

## قرار

باعتماد اللائحة الداخلية لكلية الحقوق بجامعة عين شمس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية؛

وعلى القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الحقوق بجامعة عين شمس؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٤ بلائحة - النظام الدراسي والتأديبي لطلاب الجامعات؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

وبناء على معارضه وزير التربية والتعليم

قرر بجلسته المنعقدة في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ اعتماد اللائحة الداخلية لكلية الحقوق بجامعة عين شمس المرافقة لهذا القرار؛

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

بكباشي (أ.ح)

## اللائحة الداخلية لكلية الحقوق بجامعة عين شمس

مادة ١ - يشترط في طالب الالتحاق بالكلية للحصول على درجة الليسانس في الحقوق أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة (القسم الأدبي) أو على شهادة تعتبر معادلة لها .

ويكون القبول من بين الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة بترتيب درجات النجاح في المجموع .

مادة ٢ - يبين الجدول رقم (١) الملحق بهذه اللائحة توزيع مواد الدراسة على السنوات الأربع وعدد الدروس المخصصة لكل مادة .  
ويبين الجدول رقم (٢) توزيع المواد الاختيارية على السنتين الثالثة والرابعة .

وتقسم مواد كل سنة من سنى الدراسة الى مجموعتين (أ) و (ب) ويتمتع الطالب في إحداها في نهاية الفصل الدراسي الأول من السنة الجامعية وفي الأخرى في نهاية الفصل الثاني منها .

ومجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعدل عند الاقتضاء تقسيم المواد بين المجموعتين وعدد الدروس المخصصة لكل منها .

مادة ٣ - يرتب مجلس الكلية عدا الدروس المبنية في الجدول السابق محاضرات أو قاعات بحث ويحدد عددها ويبين نظامها ، ويضاف متوسط التقديرات التي يحصل عليها الطالب عن أعماله فيها الى التقديرات التي يحصل عليها في الاختبارات التحريرية والشفوية في نهاية الفصل الدراسي .

مادة ٤ - على الطالب متابعة الدروس والاشتراك في المحاضرات وقاعات البحث طبقا للنظام المبين بهذه اللائحة .

ومجلس الكلية أن يمنع الطالب من التقدم الى الامتحان إذا رأى أن مواظبه غير مرضية . وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسيا في جميع مواد الامتحان .

مادة ٥ - يشمل الامتحان اختبارات تحريرية واختبارات شفوية على الوجه الآتي :

تكون الاختبارات تحريرية وشفوية في المواد الآتية :

في السنة الأولى : القانون المدني (المدخل للعلوم القانونية) في المجموعة (أ) والاقتصاد السياه في المجموعة (ب) .

في السنة الثانية : القانون الجنائي (القسم العام) في المجموعة (أ) والقانون المدني (أحكام الالتزام) في المجموعة (ب) .

في السنة الثالثة : قانون المرافعات المدنية والتجارية في المجموعة (أ) والقانون التجاري في المجموعة (ب) .

في السنة الرابعة : القانون المدني (الحقوق العينية الأصلية) في المجموعة (أ) والقانون الدولي الخاص (تنازع القوانين) في المجموعة (ب) .

وتكون الاختبارات تحريرية فقط في باقى المواد .

مادة ٦ - يتمتع الطالب في نهاية الفصل الدراسي الأول من السنة الجامعية في المواد التي تدرس في هذا الفصل ، ويتمتع في نهاية الفصل الدراسي الثاني في مواد هذا الفصل وفيما رسب فيه من مواد الفصل الأول .  
ينقل الى السنة التالية إذا نجح في جميع مواد الفصلين أو كان رسوبه

وفيها عدا طلبة السنة الأولى يرخص لكل طالب فصل لاستنفاده مرات الرسوب في أن يتقدم من الخارج سنتين متتاليتين لامتحانات المقررة للطلاب المقيدين ، فإذا نجح أعيد قيده بالفرقة التالية أو منح درجة الليسانس إذا كان من طلبة السنة الرابعة .

فإذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهري كالمريض أو غيره فإن الإذن له في دخول الامتحان يبقى قائماً .

### الجدول رقم ( ١ )

بتوزيع مواد الدراسة على سنى الليسانس

#### السنة الأولى

##### المجموعة ( أ ) :

عدد الساعات في الأسبوع	المادة
٥	القانون المدني ( المدخل للعلوم القانونية )
٥	القانون الروماني
٥	الشرعية الإسلامية ( المقدمة - المعاملات )
١٥	المجموع

##### المجموعة ( ب ) :

٥	القانون الدستوري
٥	الاقتصاد السياسي
٥	تاريخ القانون
١٥	المجموع

#### السنة الثانية

##### المجموعة ( أ ) :

٤	القانون المدني ( مصادر الالتزام )
٣	القانون الإداري ( تنظيم الإدارة ونشاطها ووسائلها وأساليبها )
٥	القانون الجنائي ( القسم العام )
٤	الاقتصاد السياسي
١٦	المجموع

##### المجموعة ( ب ) :

٤	القانون المدني ( أحكام الالتزام )
٤	القانون الدولي العام
٤	الشرعية الإسلامية ( الأحوال الشخصية )
٤	الاقتصاد السياسي
١٦	المجموع

فما لا يزيد على مادتين ، وفي هذه الحالة يمتحن في نهاية الفصل الدراسي الأول من السنة التالية فيما رسب فيه مع مواد ذلك الفصل ، على ألا ينقل إلى السنة الثالثة إلا من نجح في جميع مواد السنتين الأولى والثانية ، ولا يمنح درجة الليسانس إلا من نجح في جميع مواد السنتين الثالثة والرابعة .

مادة ٧ - تؤلف لجنة الامتحان في كل مادة من عضوين على الأقل يعينهما مجلس الكلية بناء على طلب القسم المختص ، ويختارهما بقدر الإمكان من أعضاء هيئة التدريس بالكلية .

وفي حالة الاستعجال يجوز للعميد اختيار أعضاء اللجنة .

مادة ٨ - يضع أستاذ المادة موضوعات الاختبارات التحريرية بالاشتراك مع القائم بتدريسها ويقدمها إلى العميد .

مادة ٩ - تقوم كل لجنة بتقدير الإجابات التحريرية كما تتولى اختبار الطالب شفويا إذا كان للمادة اختبار شفوي .

مادة ١٠ - مدة كل اختبار تحريري ثلاث ساعات . ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعدل مدته في أحوال خاصة .

مادة ١١ - يتكون من لجان الامتحان في كل مجموعة من مجموعتي المواد لجنة عامة برئاسة العميد تعرض عليها نتيجة الامتحان لطلاب هذه المجموعة .

وتعرض نتيجة مداوالات اللجنة على مجلس الكلية لإقرارها .

مادة ١٢ - يمنح مرتبة الشرف الأولى الطلاب الذين يحصلون على تقدير ممتاز في التقدير العام لامتحانات السنة الرابعة ، وعلى تقدير جيد جدا على الأقل في التقدير العام لامتحانات السنتين الثانية والثالثة ، وعلى تقدير جيد على الأقل في امتحانات السنة الأولى .

ويمنح مرتبة الشرف الثانية الطلاب الذين يحصلون على تقدير جيد جدا على الأقل في التقدير العام لامتحانات السنتين الثالثة والرابعة ، وعلى تقدير جيد على الأقل في التقدير العام لامتحانات السنتين الأولى والثانية .

ويشترط لمنح مرتبة الشرف ألا يكون الطالب قد رسب في امتحان له بالكلية .

مادة ١٣ - لا يجوز أن يبقى الطالب بفرقة أكثر من سنتين ، على أنه يجوز لمجلس الكلية أن يرخص لغير طلبة السنة الأولى بالبقاء سنة أخرى . فإذا رسب الطالب في امتحانات هذه السنة وجب فصله من الكلية إلا إذا كان من طلبة السنة الرابعة فإن أمه معرض على مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية .

الجدول رقم (١)

بالمواد الاختيارية في السنتين الثالثة والرابعة

السنة الرابعة	السنة الثالثة
التشريع الجوى	القانون العام : العقود الإدارية
الشم المقارى والتوثيق أو الإصلاح الزراعى	القانون الخاص : عقد التأمين
علم العقاب	القانون الجنائى : علم الإجرام
الاقتصاد الاجتماعى	الاقتصاد والمالية : الاقتصاد الزراعى والضرائب

قانون رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٥٤

باللائحة الأهلية لكلية التجارة بجامعة عين شمس

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم، وموافق رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتى :

الدرجات العلمية

مادة ١ - تمنح جامعة عين شمس بناء على طلب كلية التجارة الدرجات الآتية :

١ - درجة بكالوريوس فى التجارة .

٢ - درجة ماجستير التجارة ( فى المحاسبة أو فى إدارة الأعمال أو فى الاقتصاد ) .

٣ - درجة دكتور فى التجارة ( فى المحاسبة أو فى إدارة الأعمال أو فى الاقتصاد ) .

السنة الثالثة

المجموعة (أ) :

عدد الساعات فى الأسبوع	المادة
٥	الشريعة الإسلامية ( الموارث والوصية والوقف )
٥	علم المالية والتشريع المالى
٥	قانون المرافعات المدنية والتجارية
٣	القانون الإدارى ( الرقابة القضائية عن الأعمال الإدارية ) والمسئولية الادارية
١٨	المجموع

المجموعة (ب) :

٤	القانون المدنى ( العقود المسماة )
٤	القانون التجارى ( النظرية العامة للقانون التجارى والأعمال التجارية - العقود التجارية - الشركات )
٤	القانون الجنائى ( القسم الخاص )
٣	مادة يختارها الطالب من المواد المبينة فى الجدول رقم (٢)
١٥	المجموع

السنة الرابعة

المجموعة (أ) :

٣	القانون المدنى ( الحقوق العينية الأصلية )
٣	القانون المدنى الخاص ( الجنسية وحالة الأجانب )
٤	القانون التجارى ( الأوراق التجارية - الإفلاس )
٤	قانون المرافعات المدنية والتجارية ( التنفيذ )
٣	مادة يختارها الطالب من المواد المبينة فى الجدول رقم (٢)
١٧	المجموع

المجموعة (ب) :

٣	القانون المدنى ( الحقوق العينية التبعية )
٣	القانون المدنى الخاص ( تنازع القوانين )
٤	القانون التجارى ( القانون البحرى )
٤	الاجراءات الجنائية
٤	الشريعة الإسلامية ( أصول الفقه )
١٨	المجموع